



قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٢

بالإذن للحكومة في أن ترتبط بمشروع كهربة خزان أسوان في حدود مبلغ ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ج وبأن تصدر في مصر قرضاً لتمويل هذا المشروع بنفس القدر

شحن هاروق الأول ملك شصر والسودان

للمزيد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن الاذن للحكومة في أن ترتبط بمشروع كهربة خزان أسوان في حدود مبلغ ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ج ،
المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن ترتبط بمشروع كهربة خزانات أسوان في حدود مبلغ ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ج وبأن تصدر في مصر قرضاً لتمويل هذا المشروع بنفس القدر مضافاً اليه القوائد المستحقة من المدة السابقة لاستغلال المشروع وذلك في الوقت الذي تراه مناسباً وبالشرط والأوضاع التي يحددها وزير المالية والاقتصاد بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يُؤذن لوزير المالية والاقتصاد ان يأخذ مؤقتاً من المال الاحتياطي العام بقدر ما يسمح به هذا الاحتياطي ما يلزم لتنفيذ المشروع على أن يرد الى الاحتياطي ما يكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة القرض .

مادة ٣ - ينقضي القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

مادة ٤ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

هاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب الحلالى

وزير المالية والاقتصاد

محمد لوكى هبند النعمال

وزير الأشغال العمومية

هجيب إبراهيم

مادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية ، تنفيذ هذا القانون وبمهل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

هاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب الحلالى

وزير المعارف العمومية

محمد لؤفت

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٢

فتح اعتمادات إضافية في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شحن هاروق الأول ملك شصر والسودان

للمزيد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج بالقسم ١ « الإدارة العامة » منه ١٠٠٠ ج بالفرع ١ « الديوان العام » باب ٢ « مصروفات طامة » و ١٠٠٠ ج بالفرع ٣ « التفاتيش » باب ٢ « مصروفات طامة » وذلك لسد التجاوز المتظر حصوله في البابين المذكورين .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الإدارة العامة على مصروفاتها في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - تُفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) لسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج باسم ٢ « المساجد » باب ١ « ماهيات وأجر ومرتببات » وذلك لسد التجاوز المتظر حصوله في الباب المذكور .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها في السنة المالية المذكورة .

مادة ٣ - لكل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

(صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

هاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب الحلالى

وزير الأوقاف

محمد المقتى البخاري